

العمرة لحظة بلحظة

تاريخ الإضافة: الأحد، 17/12/2023 - 16:39

الشيخ:

د. خالد بن حمد الزعابي

القسم:

صفة الحج والعمرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛

نلتقي وإياكم بارك الله فيكم في الحديث في محاضرة بعنوان (العمرة لحظة بلحظة)، نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لبيان صفة العمرة كما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة شيء من أحكامها.

العمرة في اللغة كما ذكر أهل العلم: بمعنى الزيارة، والمقصود بها في الشرع: زيارة البيت الحرام لأداء عبادات معينة، لذلك ذكر العلماء في تعريف العمرة في الشرع: أنها التعبد لله تعالى بالإحرام من الميقات والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والتحلل منها بالحلق أو التقصير.

العمرة جاء في فضلها كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَفَّارَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^[1]، يبين لنا النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث فضل عبادة العمرة وفضل عبادة الحج، العمرة قال فيها عليه الصلاة والسلام: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَفَّارَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا» بمعنى أن المسلم والمسلمة إذا أدى العمرة ثم بعد فترة أدى عمرة أخرى كانتا كفارة لما بينهما من صغائر الذنوب، وكلما تابع العمرة حصل له هذا الفضل العظيم، فيغفر الله له ولا يؤاخذ به بتلك الذنوب يوم

القيامة، ثم بين صلى الله عليه وسلم ثواب الحج فقال: «وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، الحج المبرور هو الحج الصحيح من جهة الأحكام، وأيضا الخالي من الإثم ومن الظلم ونحو ذلك فهذا الحج إذا كان خالصا لله عز وجل كان ثوابه الجنة عند الله تبارك وتعالى، ومن هذا الحديث يستفاد أن يرغب الإنسان وفيه حث للإنسان على أداء العمرة بين فترة وأخرى، وكذلك أداء فريضة الحج.

فيما يتعلق بحكم العمرة هل هي واجبة أو مستحبة؟ هناك خلاف بين العلماء لكن الأظهر والله أعلم أن العمرة كالحج واجبة في العمر مرة واحدة، وذكر العلماء لذلك أدلة منها قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة : ١٩٦]، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْنَهُنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»^[2]، هذه الأدلة قد تكون عامة نوعا ما لكن أكثر دليل استدل به على وجوب العمرة ما جاء في حديث أبي رزين لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال له عن أبيه أنه لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن -يعني السفر- فيقصد رضي الله عنه هل أحج بالنيابة عن أبي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^[3]، فأمره بالحج وأمره بالعمرة، قال العلماء هذا الحديث من الأدلة التي يستدل بها على وجوب العمرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم له: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»، فأمره أن يحج عن أبيه ويعتمر، فهذا الحديث هو أقوى ما يستدل على وجوب العمرة، ولذلك جاء الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: هذا أصح شيء جاء في وجوب العمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالأقرب أن العمرة كالحج واجبة في العمر مرة واحدة.

العمرة كالحج لها شروط للوجوب، وشروط وجوب العمرة هي شروط وجوب الحج.

وعدد هذه الشروط خمسة:

الشرط الأول: الإسلام فالحج لا يجب على الكافر ولا يجب على غير المسلم لأن الإسلام شرط لصحة

العبادات.

والشرط الثاني: وهو شرط وجوب وشرط صحة أيضا العقل، بمعنى أن الحج لا يجب على المجنون ولا يصح منه الحج لو أداه، يعني لو أخذ هذا المجنون وفعل المناسك فإن العبادة هذه لا تصح منه؛ لأنه غير مكلف وغير مدرك للخطاب الشرعي، لذلك يقول العلماء لا تصح حال جنونه، بمعنى لو كان عنده مرض يأتي أحيانا ويفيق أحيانا فأدى الحج أثناء إفاقته وإدراكه فإن الحج منه يصح في تلك الحال لكن الأصل أنه لا يصح منه الحج لأن العقل شرط للتكليف، والمجنون ليس من أهل التكليف، وقد رفع عنه القلم حتى يفيق كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»^[4].

والشرط الثالث من شروط الوجوب: البلوغ فالحج لا يجب على الصبي حتى يبلغ وكذلك الفتاة حتى تبلغ؛ لأنه ليس من أهل التكليف يعني لم يؤمر ما زال لم يجري عليه قلم التكليف، والدليل الحديث السابق: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ... وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ» لكن الصبي والصغير المميز لو حج صح حجه وكتب له أجر بإذن الله تبارك وتعالى لكنه لا يغنيه عن حجة الإسلام، فعليه أن يحج بعد أن يبلغ، والدليل على صحة الحج أن امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ يعني رفعته ليراه النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا - الصبي - حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^[5]، والدليل على أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^[6].

الشرط الرابع من شروط الوجوب: الحرية، فلا يجب الحج على العبد لأنه مملوك لا يملك شيئا لكنه مثل الصبي لو حج له أجر لكن بعد العتق عليه حجة أخرى.

وشرط الوجوب المهم الذي هو معتبر في الحج هو شرط الاستطاعة، هذا يعني أوضح وأكثر شرط مهم تحققه عند الإنسان لأن المسلمين يعني تتوفر غالبا فيهم الشروط الأخرى أنه مسلم بالغ عاقل لكن يبقى الشرط الذي يختلف فيه الناس هو الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧]، فاشترط الاستطاعة للوجوب غير المستطيع لا يجب عليه الحج، والاستطاعة هنا تكون مالية وتكون بدنية، يعني مستطيع بماله ومستطيع ببدنه، المستطيع بالمال بمعنى أنه يملك تكاليف الحج المالية يعني مثل ما نقول اليوم يملك المال الذي يكفيه لأن مثلاً يشتري تذكرة وسكن ونحو ذلك، وتكاليف الحملة والعودة مرة أخرى، وأيضا عنده من المال ما يكفي من تلزمه نفقته يعني عنده من المال ما ينفق به على أهله أثناء فترة غيابه لأداء فريضة الحج، إذا توفر هذا نفقته الخاصة في الحج ونفقة أسرته ومن تلزمه نفقته فهو مستطيع ماليا.

طيب يبقى الاستطاعة البدنية بمعنى تحمله للسفر بدنيا وجسديا، فمثلا الشيخ الكبير أو المرأة العجوز التي لا تتحمل السفر، فهذه غير مستطاعة بدنيا، أو المريض مثلاً قد يكون صغير في السن لكنه مريض مرضا لا يمكنه معه السفر أو ركوب وسيلة السفر من الطائرة أو الحافلة ونحو ذلك، فهذا لا يتحمل فهذا غير مستطيع من جهة البدن، وكذلك من الاستطاعة أمن الطريق أن يكون الطريق إلى الحج الذهاب والعودة طريقا آمنا، بمعنى لا يخاف منه عدو أو لصوص، وكذلك يدخل في أمن الطريق ما يتعلق بالسلامة من الأمراض والأوبئة مثل ما قد يكون حصل في فترة كورونا ونحوها، يعني إذا كان ليس هناك طريق للحج إلا من هذا المكان أو أنه سيمر من هذه المدينة، وهذه المدينة مثلاً انتشر فيها وباء وطاعون فإنه يعتبر غير مستطيع حتى نوجب عليه الحج، لكن لما نقول غير مستطيع لا يجب عليه الحج لكن لو أداه يعني هو غير مستطيع لكنه أدى الفريضة فإنه حجه يكون صحيحا، لكن لا نستطيع أن نقول له في هذه الحال يجب عليك الحج، والأدلة على الاستطاعة الآية التي ذكرت، وكذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، والاستطاعة بأنواعها في الحج من الوسع، يعني لا يكلف الله إنسانا فوق

طاقته، وهذه الأشياء إذا لم تتوفر يكون فيه تكلفة فوق الطاقة، ومن الاستطاعة فيما يتعلق بالمرأة هو وجود المحرم الذي يرافقها في سفرها إلى الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوها، أَوْ ذُو مَحَرِّمٍ مِنْهَا »^[7] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال: إن امرأتي خرجت حاجة لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر أمر المحرم قال: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا - يعني كأنه أصبح الجهاد عليه واجبا-؛ لأنه اكتتب في هذه الغزوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انْطَلِقْ، فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^[8] ، فوجود المحرم هو من الاستطاعة بالنسبة للمرأة، فإذا لم يوجد المحرم تكون غير مستطاعة، وبالتالي لا يجب عليها الحج.

إذا جئنا إلى بعض التفاصيل المتعلقة بأحكام العمرة، مثلا لو أردنا أن نعرف ما هي أركان العمرة وما واجباتها وما سننها.

العمرة لها ثلاثة أركان: الركن الأول هو الإحرام، والمقصود به نية الدخول في النسك، هي ثلاثة أركان: الإحرام والطواف والسعي هي الأركان الثلاثة.

والمقصود بالإحرام ليس مجرد لبس الرداء والإزار هذه من الشروط ومن الأمور المهمة والواجبة لكن المقصود بالإحرام هنا هو نية الدخول في النسك والعبادة.

والركن الثاني: هو الطواف حول الكعبة سبعة أشواط.

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة كذلك سبعة أشواط، إذا هذه ثلاثة أركان، ولما نقول ركن بمعنى أن العبادة لا تصح إلا به، فالعمرة لا تصح إلا بوجود هذه الأركان الثلاث، إذا لم يحرم أصلا هو لم يدخل في العبادة كمن لم يكبر تكبيرة الإحرام، وإذا لم يطف أو لم يسعى معناه ما زالت العبادة لم تكتمل ناقصة

لا بد أن يأتي بالركن، فلا تصح العمرة إلا بهذه الأركان الثلاثة، ولها من الواجبات اثنان: الواجب الأول: أن يحرم من الميقات أن ينوي في الدخول في النسك أين؟ من الميقات ولما يعني بعض الطلبة لما يسمع في البداية يقول ما الفرق بين الإحرام الركن وما الفرق بين الإحرام من الميقات؟ الإحرام هو النية وهذا ركن، الإحرام من الميقات متعلق بمكان الإحرام، أن لا يتجاوز الميقات الشرعي هذا المقصود أن لا يحرم بعد الميقات، يعني هذا المفهوم من الواجب، فيجب أن يحرم من المواقيت التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم أو ما حاذاها بحسب التفاصيل في المواقيت.

الواجب الثاني: الحلق أو التقصير، وهذا به يحصل التحلل من العمرة، إذاً لها ثلاثة أركان ولها واجبان، ما زاد على الأركان والواجبات مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله يعتبر من قبيل السنن والمستحبات، من فعله فله أجر ومن تركه فلا حرج ولا جناح عليه، إذاً من ترك ركنًا لا يتم النسك إلا بالإتيان بالركن سواء كان هذا في الحج أو في العمرة، ومن ترك واجبا فإنه يجبره بدم يعني يذبح شاة مثلا توزع على فقراء الحرم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه لكن لما يقال مثلا أن الواجب يجبر بدم ليس معنى هذا أن المسلم أو المسلمة يتعمد ترك الواجب، لو فاته فإنه يعوض النقص الذي حصل، لكن لا يتعمد ترك الواجبات، ومن تركه فعليه دم وعمرته صحيحة، ومن ترك سنة فلا شيء عليه لكن كذلك نقول مهما استطاع أن يأتي بالسنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فليحرص على ذلك؛ لأنه إنما جاء يريد الأجر والقبول من الله عز وجل، فلا يكون همه ترك كل ما ليس بواجب، احرص على الزيادة من القربات وسنن النبي صلى الله عليه وسلم ملخص أعمال العمرة بشكل ملخص، نأتي بعد ذلك إلى شيء من التفصيل بإذن الله تعالى.

أولاً: تبدأ العمرة بالاغتسال، وهذا قبل الإحرام يغتسل كما يغتسل المسلم للجنابة مثل غسل الجنابة يغتسل، وكذلك يتطيب ثم يلبس ثياب الإحرام، وهي الإزار والرداء للرجل والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب الساترة المباحة، ثم بعد لبس هذه الملابس هذه مرحلة استعداد الآن لم يدخل الآن في النسك

هو يستعد للدخول في النسك، يبدأ بعد ذلك بالإحرام والتلبية، يحرم بمعناه يقول: لبيك اللهم عمرة كما سيأتي ويستمر في هذه التلبية حتى يبدأ في الطواف، وبعض أهل العلم يقول حتى يرى بيوت مكة، ثم سيبدأ الآن بالركن الثاني وهو الطواف بالبيت سبعة أشواط ابتداء من الحجر الأسود وانتهاء به، إذا انتهى من الطواف ينتقل بعد ذلك إلى صلاة ركعتين خلف المقام خلف مقام إبراهيم، بهذا يكون انتهى من كم ركن من ركنين، بقي عنده الركن الثالث، بعد ذلك الركن الثالث السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ابتداء بالصفا وانتهاء بالمروة، ثم يخرج من العمرة بالتحلل الذي هو بالحلل أو التقصير للرجال، وبالنسبة للنساء التقصير وحده، هذا ملخص الأعمال.

إذا جئنا إلى شيء من التفصيل: قبل الإحرام هناك استعداد للإحرام، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا وصل مريد الحج أو العمرة إلى الميقات يستحب له أن يغتسل كما يغتسل للجنابة، فيغتسل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تجرد من المخيط عند الإحرام يعني تجرد من ملابسه واغتسل، هذا من الأدلة على استحباب الاغتسال، والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى المرأة سواء كانت حائضاً أو نفساء فهو سنة للجميع، الدليل على أنه سنة حتى للحائض والنفساء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد أحرمت بالعمرة أمرها أن تغتسل بعد ذلك وتحرم بالحج، وكذلك في قصة أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما ولدت بذي الحليفة وهم ميقات أهل المدينة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتستتفر بثوب وتحرم^[9]، فهو سنة للجميع، وكذلك بالنسبة للرجل يستحب له قبل أن يحرم يعني قبل أن يلبي تلبية الإحرام ويهل بالنسك أن يتطيب بأفضل ما يجد من الطيب عنده، والطيب يكون في البدن يعني في الرأس في اللحية في الجسد ولا يكون في لباس الإحرام، بعض الناس يخطئ فيطيب لباس الإحرام لا، لا يطيب لباس الإحرام إنما الطيب يكون في البدن، ولو استمر أثر الطيب بعد ذلك فإنه لا يضر، الدليل على ما جاء في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم

تطيب بأطيب ما يجد ثم قالت: ثم أرى ويبص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك»^[10]، يعني يضع الطيب الصلاة والسلام، ويكون لابس لباس الإحرام يلبي ثم يستمر في إحرامه، فترى بعد ذلك رضي الله عنها لمعان وبريق المسك على مفرق رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعلى لحيته، فمعناه أن الطيب مستمر لكن متى وضعه قبل الإحرام وليس بعد الإحرام، وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^[11]، كذلك مما يدخل في الاستعداد للإحرام أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شعره من جهة الشارب والأظافر كذلك يقصها وشعر العانة والإبط فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه، هذا ليس خاصا الآن بالنسك لكن لماذا ينبه عليه العلماء؟ لأنه إذا ترك الأخذ الآن قد يستمر في إحرامه فترة طويلة، خاصة من قدم مبكرا ومثلا إذا أحرم مفردا فإنه سيستمر على إحرامه أياما طويلة ربما يحتاج أثناءه لأخذ شيء من الشعر فيكون هذا من محظورات الإحرام عليه يكون ممنوعا عليه؛ فلذلك ينبغي له أن يأخذه قبل أن يحرم إذا احتاج إلى ذلك، ثم بعد ذلك يلبس ملابس الإحرام بعد الاغتسال والتطيب قبل ذلك إذا أخذ شيئا من الشعر وأزاله يلبس ملابس الإحرام، بالنسبة للذكر الرجل يكون عبارة عن إزار ورداء قطعتان قطعة في الأسفل أسفل البدن وقطعة في أعلى البدن، ويستحب أن يكون لباس الإحرام بالنسبة للرجل أبيض اللون ويستحب أن يحرم كذلك في نعلين يعني بالنسبة للرجل يلبس نعلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»^[12]، والمرأة تحرم في ملابسها المعتادة الساترة، وتجتنب لبس البرقع والنقاب واللثام والقفازين، لكن كما يذكر أهل العلم لها أن تستر وجهها بغير النقاب يعني تضع القطعة من القماش الغش أو نحوها وكذلك تستريدها بغير القفاز أما أثناء الإحرام فهي ممنوعة من ذلك.

بعد هذا الآن وصل الإنسان إلى الميقات إذا وصل إلى الميقات بحسب اتجاه الذي هو قادم من، مثلا لكل بلد لها وجهتها كما سيأتي إن شاء الله يجب عليه الآن أن يحرم، فإذا لبى قاصدا الإحرام انعقد إحرامه اتفاقا، يعني

لو جاء إلى الميقات هو لابس لباس الإحرام وقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إلى آخر التلبية، وهو ناوي العمرة أو الحج انعقد إحرامه بالاتفاق، فبعد أن ينتهي من الأشياء التي يستعد يلبس لباس الإحرام يكون ناوي بقلبه التقرب إلى الله بهذه العبادة، ويقصد النسك الذي يريده، مثلاً الحج أو العمرة فعند ذلك يلبي بهذا الأمر، فأصله النية التي تكون في القلب لكنه يظهر هنا النية خاصة في الحج والعمرة، فيقول مثلاً إذا أراد العمرة عند الميقات: لبيك اللهم عمرة أو يقول: لبيك اللهم عمرة لا رياء فيها ولا سمعة، من أهل العلم من يقول: يلبي في الميقات، يعني وهو متجه إلى القبلة قبل أن يركب السيارة أو الدابة هذا الآن الكلام فيمن جاء إلى الميقات بوسيلة البر يعني على السيارة أو الحافلة مثلاً، فيقولون يتوجه للقبلة في الميقات ويلبي بالحج أو العمرة، ومن أهل العلم ولعل هذا أقرب يقول إذا استوى على راحلته ودابته يتجه للقبلة ويلبي كذلك بالحج والعمرة، فإذا لبي يكون دخل في النسك الآن دخل في العبادة، والمشروع كذلك بالنسبة الآن هذا لمن جاء بالبر، طيب إذا كان سيأتي بالطائرة لن يستطيع أن يتوقف مثلاً ويصلي ركعتين مثلاً أو يصلي الفريضة إذا كان وقت فريضة لن يستطيع أن يفعل هذه الأشياء، فهذا ينبغي له أن يستعد قبل ركوب الطائرة، مثلاً يغتسل في بيته مثلاً ثم يستعد إما أن يلبس لباس الإحرام في البيت أو يلبسه قريباً من الميقات في الطائرة، وإذا وصل إلى الميقات قريباً منه يعني أحياناً يكون ينبه قائد الطائرة مثلاً يقول باقي نصف ساعة هنا ينبغي أن يكون الإنسان مستعداً ولابس لباس الإحرام، إذا بقي على الميقات خمس دقائق أو نحوها الأولى له أن يحرم هنا لماذا؟ يقول العلماء لا تنتظر أن يقول لك نحن فوق الميقات لأن الطائرة سريعة جداً، قد تتجاوز الميقات ويكون الإنسان ارتكب أنه ترك واجباً الذي هو الإحرام من الميقات، فلا بأس أن يحرم قبل الميقات بقليل مراعاة لسرعة الطائرة ولا يحرم قبله بفترة طويلة يعني مثلاً أول ما يركب الطائرة ويحرم من بيته لا، يحرم قبل الميقات بقليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو القدوة لنا وقد قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^[13]، وهو عليه الصلاة والسلام أحرم من الميقات.

من المسائل المتعلقة بالإحرام: مسألة الاشتراط بمعنى أن الإنسان يشترط شرطا وهو أنه يستطيع أن يتحلل إذا عرض له أمر، هذا الاشتراط من السنن الواردة فيمن يشتكي من أمر يعني يخاف من أمر يخاف مريض أنه لا يستطيع أن يكمل العمرة بسبب المرض، أو يخاف عدو أو نحو ذلك يعني يخاف من شيء يمنعه من إتمام العبادة، هذا يستحب له أنه يشترط عند الإحرام يعني لما يقول: لبيك اللهم عمرة يقول مثلا: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، ما الدليل على ذلك؟ حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت: « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» [14] » يعني عند الإحرام يشترط هذا سنة فيمن يخاف أن لا يستطيع إتمام النسك، ولا يتقيد بهذا اللفظ يعني لو قال مثلا أي عبارة تدل على المعنى صحيح لأن العلماء يقولون: الاشتراط لا يتعبد بلفظه، ليس مثل الفاتحة مثلا لا بد من لفظها مثلا أي عبارة قالها لو قال مثلا: لبيك اللهم عمرة يا رب إذا ما استطعت أكمل بسبب المرض فأنا أتحلل، فهذه عبارة تؤدي إلى المعنى، فليس هناك عبارة خاصة يعني معينة لو لم يقل هذه اللفظة يكون صحيحا.

ما فائدة الاشتراط؟ أنه إذا عرض له مثلا اشتد عليه المرض ولم يستطع أداء الحج أو العمرة له أن يتحلل ولا شيء عليه، يعني خلاص يخلع الإحرام ويصبح حلالا لماذا؟ لأنه اشترط هذه فائدة الاشتراط، طيب هل الاشتراط سنة لكل معتمر وكل حاج، قال العلماء ليس سنة للجميع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر كل الصحابة بالاشتراط، وهو لم يشترط فقط الذي عنده شيء يخاف منه يشترط، يكون سنة له.

ثم بعد الخروج من الميقات ينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية؛ لأنها سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي شعار الحج، هي الشعار القولي للعبادة، وشعار العمرة أنه يكثر من التلبية، وتتأكد التلبية عند تغير الأحوال يقول العلماء مثلا إذا كان يهبط في وادي أو يصعد في جبل أو يقبل الليل أو النهار، تغير الأوضاع هذه ينبغي له أن يكرر التلبية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي ، إِلَّا لَبَّى الأَوْضَاعِ هَذِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْرُرَ التَّلْبِيَةَ وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي ، إِلَّا لَبَّى

مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقُطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^[15]،
يعني عن يمينه وشماله، فهذا من فضل التلبية ويستمر في التلبية في العمرة من حين الإحرام إلى أن يشرع في
الطواف مثل ما قلنا قال بعض أهل العلم إلى أن يرى بيوت مكة، ثم يستمر في هذه التلبية، تلبية النبي صلى
الله عليه وسلم المشهورة وهي (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك)، والسنة للرجال أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي
جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»^[16]، كذلك إن رفع الصوت فيه
إظهار للعبادة وإظهار لشعار التوحيد لذلك في حديث جابر رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه
وسلم: «فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ»^[17]، فهذا فيه إظهار لهذه العبادة، ومعنى التلبية: لبيك اللهم لبيك يعني إجابة لك بعد إجابة يا
رب، يعني أنا مستمر على إجابة ما أمرتني به وعلى طاعتك يا رب؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما دعا الناس إلى الحج على لسان
إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ

عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ [الحج : ٢٧]، فكانك تجيب هذا النداء، ذكرنا أن السنة للرجال رفع الصوت بالتلبية أما المرأة
فإنها ترفع الصوت بمقدار ما تسمع نفسها ومن بجانبها من النساء، لا ترفع كالرجال هذا الأقرب في هذا
الأمر، ثم إذا وصل إلى مكة يستحب له إن تيسر أن يغتسل يعني في غسل أول قبل الإحرام وهذا غسل آخر
مستحب كذلك قبل أن يبدأ في العمرة، فعن نافع قال كان: ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم
أمسك عن التلبية يعني توقف عن التلبية؛ لأن عنده أعمال سيؤديها قال: ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به
الصبح ويغتسل، ما الدليل على أنه سنة قال: ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك^[18]،
فهذه من السنن والمستحبات إن تيسر له أن يغتسل إذا دخل مكة.

ثم إذا توجه إلى المسجد الحرام فإنه سيدخل المسجد كدخول باقي المساجد يدخل برجله اليمنى يقدم الرجل
اليمنى ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، جاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا رأى الكعبة رفع يديه يعني يدعو، وما في دعاء خاص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة لكن جاء عن عمر رضي الله عنه أنه دعا: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ فحينما ربنا بالسَّلام، فهذه من السنن التي جاء لها أصل عن الصحابة رضي الله عنهم، الآن هو دخل المسجد الآن سيبدأ بأعمال العمرة التي في المسجد الذي هو الركن الثاني وهو الطواف، الطواف سبعة أشواط سيبدأ من الحجر الأسود وينتهي بالحجر الأسود، والطواف يكون حول الكعبة بمعنى أنه لا يطوف في جزء من الكعبة وهو الحجر لا يدخل في الحجر يطوف من ورائه لأن يعني جزء من هذا الحجر هو من الكعبة، والمقصود بالطواف أن يكون حول الكعبة لا يكون من داخل الكعبة، إذا جاء الرجل وقبل أن يبدأ الطواف هناك بعض السنن الخاصة بالرجل وهي الاضطباع والرمل، الاضطباع: أن يكشف الكتف الأيمن يجعل وسط الرداء تحت إبطه ف الأيمن والطرفين على كتفه الأيسر فيكشف كتفه الأيمن هذا فقط في الطواف، بمعنى إذا بدأ قبل أن يبدأ يطبع إذا انتهى يرجع يغطي لأن بعض الناس من حين أن يحرم يكشف الكتف الأيمن، وهذا ليس مما دلت عليه السنة، كذلك يستحب للرجل في الطواف الرمل وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوات، يعني يسرع ليس يعني ركضا لا هو مسرع بمعنى مع تقارب الخطوات، وهذا يكون في الأشواط الثلاثة الأولى وباقي الأشواط الأربعة يمشي مشيا عاديا، ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء وإن قرأ القرآن فلا بأس ليس هناك دعاء خاص للأشواط يدعو بما يحب، وذكرنا الاضطباع والرمل سنة في حق الرجال دون النساء.

طيب إذا بدأ الطواف سيبدأ باستلام الحجر الأسود إن تيسر له يستلم الحجر بيده اليمنى، ويقبل الحجر إن استطاع أو يشير إليه ويقول: بسم الله والله أكبر إذا بدأ الآن في الطواف لماذا يفعل هذا المسلم والمسلمة في البداية والإشارة إلى الحجر إن استطاع أن يقبل قال العلماء يفعل ذلك تعظيما لله عز وجل؛ لأنه هو الذي أمرنا بذلك واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هذا الذي هو تقبيل الحجر أو المسح عليه ليس اعتقادا أن الحجر ينفع أو يضر، وإنما الله عز وجل هو الذي بيده النفع والضرر فعن أمير المؤمنين عمر بن

الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول: «أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^[19]، فهو اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتقرب إلى الله عز وجل؛ لأنه هو الذي أمرنا بذلك، طبعاً إذا لم يتيسر له المسح على الحجر أو التقبيل لا يزاحم لأن المقصود أنه إذا كان هناك مجال أما إذا لم يكن مجالاً للتقبيل فلا يزاحم حتى لا يؤذي نفسه ولا يؤذي غيره، وهذا التصرف يعني الإيذاء هنا قد يذهب بالخشوع في العبادة، والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه يعني أنه لما قال لعمر إنك قوي إذا استطعت افعل وإلا فأشر إليه أو كما قال عليه الصلاة والسلام فيكفي أن يشير من بعيد، ففي البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ»^[20] يعني على البعير من الإبل كلما أتى على الركن أشار إليه يعني لم ينزل ويمسح أو يقبل فقط أشار إليه وهذا دليل على أن السنة متنوعة في مسألة البدء عند الحجر الأسود إذا استطاع يقبل يفعل ما استطاع يمسه على يده ويقبل اليد ما استطاع يشير من بعيد ويكبر، وأيضا من السنن الواردة أن يستلم الركن اليماني يعني الزاوية التي قبل الحجر الأسود إذا جاء عندها وكان هناك مجال يمسه عليها فقط دون أن يقبل وإذا كان هناك زحام لا يشير من بعيد ولا يكبر التكبير والإشارة والتقبيل خاصة بماذا بالحجر الأسود، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ مَسَحَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي يَحْطَانِ الْخَطَايَا حَطًّا»^[21]، يعني من أسباب مغفرة الذنوب، فكلما حاذى الطائف الحجر الأسود كل ما وصل إلى الحجر الأسود وكان على يساره طبعاً فإنه يشير إليه ويكبر إذا لم يستطع أن يستلمه بيده يشير ويكبر في كل الحالات يقول: بسم الله والله أكبر.

هل هناك زوايا أو أماكن في الكعبة تستلم غير هذه الأركان؟ لا سيأتينا الملتزم لكن غير الحجر الأسود والركن اليماني لا يستلم من البيت لماذا الحجر الأسود والركن اليماني قال العلماء لأنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم سواهما لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، ويستحب له إذا وصل عند الركن اليماني أن يقول: ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار، يكررها حتى يصل إلى الحجر الأسود ثم يكبر ويبداً الشوط الذي بعده، روى الإمام أحمد عن مجاهد عن ابن رضي الله عنهما «أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةً) [الأحزاب: 21]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ» [22].

من الأماكن التي جاء في السنة أنه يعني يستحب أن يدعو الإنسان عندها خاصة إذا لم يوجد زحام الدعاء عند الملتزم يعني المكان الذي بين الحجر الأسود وبين باب الكعبة، هنا إذا أحب أن يأتي فيضع يلصق صدره ووجهه وذراعيه وكفيه يعني هكذا على الكعبة في هذا المكان جاءت السنة بذلك فيدعو ويسأل الله تعالى حاجته إن استطاع، وهذا ليس شرطاً ولا ركناً ولا واجباً بل هو من الجائزة الأمور المستحبة، ثم أثناء الطواف يستغل هذا الوقت بذكر الله عز وجل والدعاء النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ

الكَلَامُ» [23]، يعني يجوز أن يتكلم أثناء الطواف لكن ينبغي أن يجعل كلامه بذكر عز وجل يعني قد بعض الناس يعني يتحدث مع الذي بجانبه أثناء الطواف مثلاً هذا لا ينبغي لا نقول أن الطواف باطل لكن لا ينبغي أن تضع هذا الوقت النفيس في هذا المكان بهذا الأمر، نعم إذا احتجت إلى تنبيه الإنسان الذي معك أو المرأة تنبه أختها على شيء ينبه ثم يستمر في الذكر والدعاء بما يريد ويسأل الله عز وجل من خيري الدنيا والآخرة.

أحياناً قد يعرض للإنسان سواء في الطواف أو السعي أن يشك في عدد الأشواط يشك في عدد الأشواط، الشك في الطواف والسعي كالشك في الصلاة يبني على اليقين وهو الأقل، يعني شك مثلاً هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة وما تبين له شيء يعتبر نفسه طاف كم ثلاثة أشواط، وهذا نفس الشيء في السعي بين الصفا والمروة، إذا انتهى من الأشواط السبعة يتوجه إلى مقام إبراهيم ويقرأ وهو ذاهب قول الله عز وجل:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، طيب إذا كان هناك زحام يرجع في الخلف إذا ما استطاع في أي مكان في المسجد يصلي هاتين الركعتين، يستحب له أن تكون هاتان الركعتان يخففهما يعني لا يطيل القراءة فيهما، ولذلك جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص، ولا يطيل يعني لا يأتي بركعتين ثم ركعتين لا، ركعتان ثم ينصرف ولا يجلس يدعو بعد الركعتين، فالمقصود التخفيف هنا في الركعتين، ثم يتوجه إلى ماء زمزم فيشرب من هذا الماء ويصب على رأسه منه، هذه من الأمور التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» [24]، وقال عنها أنها مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم وقال: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمَزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ» [25]، فماء زمزم ماء مبارك ينبغي أن يشرب منه في هذا الموضع، وكذلك بعد ذلك إذا احتاج يشرب من هذا الماء ويدعو الله تبارك وتعالى، إذا انتهى الآن من هذه الأعمال من الطواف وصلاة ركعتين خلف المقام وشرب من ماء زمزم يستحب له هنا أن يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه، طبعاً كل هذا مقيد بعدم الزحام والمشقة إذا لم يتمكن يشير إليه يكبر من بعيد، هكذا يكون انتهى من الركن الثاني الذي هو الطواف، بقي عليه الركن الثالث الذي هو السعي بين الصفا والمروة.

الآن سيتوجه إلى الصفا ويقرأ إذا دنا واقترب من الصفا يقرأ قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، يقول نبدأ بما بدأ الله به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية وقال: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» [26]، يعني نبدأ بالصفا قبل المروة لأن الله عز وجل قدم الصفا على المروة، فنبدأ في السعي ننطلق من أين من الصفا ثم يرقى على الصفا ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره يعني يرفع يديه ويكبر ثلاثاً الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما

يجب ويطيل هنا في الدعاء يعني ينبغي أن يدعو ويطيل شيئاً يسيراً، ثم يعيد الدعاء هذا مرة ثانية ثم يدعو ثم يعيده مرة ثالثة، إذاً يكرر الذكر هذا ثلاث مرات ويدعو بينهما، فيكون كرر الذكر كم مرة؟ ثلاثاً والدعاء مرتين هذه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يبدأ في السعي فيبدأ من الصفا يذهب إلى المروة يكون هذا الشوط ومن المروة إلى الصفا شوط، فستكون البداية عند الصفا وينتهي عند المروة، سبعة أشواط إذا وصل إلى المروة يقول الدعاء لكن لا يقول الآية ولا يقول نبداً بما بدأ الله به لأن هذه النبي صلى الله عليه وسلم قالها عندما جاء إلى الصفا، فهو يعني نقولها فقط هناك تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، طيب إذا بدأ الآن في السعي سواء من الصفا أو من جهة المروة وهو راجع من الشوط مثلاً يمشي في موضع المشي، ويسرع في موضع الإسراع ما هو موضع الإسراع بين الميلين الأخضرين، هناك منطقة لها علامات خضراء اليوم لها أنوار خضراء في البداية وأنوار خضراء في النهاية جزء من المسعى، هذا الجزء كان وادياً يسمى الأبطح وكان فيه الحصى الصغار دقيق الحصى يعني الحصى الصغار، يقول عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُقَطَّعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا» [27] يعني من سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا وصلت إلى هذا المكان، وهذا الكلام للرجل أن يسرع إسراراً شديداً في هذا المكان بحسب استطاعته فيسرع، ثم إذا انتهى الأبطح بالنور الأخضر اليوم معروف يسعى عادي يمشي مشي عادي ويكثر من الدعاء في سعيه وذكر الله تبارك وتعالى، طبعاً الطواف يشترط له العلماء الطهارة، يشترطون له الطهارة أما السعي فلا تشترط له الطهارة؛ لذلك لو أن إنساناً سعى بغير طهارة يعني بغير وضوء فإن سعيه صحيح، وكذلك لو أن امرأة حاضت أو نفست بعد الطواف يعني أحرمت وطافت ثم جاءها الحيض، فإنها تسعى ولا شيء عليه تكمل عمرتها لماذا؟ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي إنما هي مستحبة في السعي، ثم يعني ذكرنا أنه إذا وصل إلى المروة يقول الدعاء كما قال على الصفا، والصعود على الصفا والمروة يعني إلى أعلى الصفا والمروة والسعي الشديد بين العلمين هذه من السنن وليست من، مقصود أن يسعى بينهما سبعة أشواط هذه الصفات كلها من السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الصعود ومن جهة الإسراع بين العلمين في الأبطح.

الآن إذا انتهى ووصل إلى المروة في نهاية الشوط السابع يكون أدى الأركان الثلاثة كاملة يبقى عليه ماذا؟
الواجب الثاني الذي هو الحلق أو التقصير وهو التحلل من العمرة، إذا انتهى من السعي عليه أن يحلق أو يقصر يحلق يعني يزيل الشعر كامل بالموس ، والحلق أفضل من التقصير لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» [28] □ قال الصحابة والمقصرين يا رسول الله؟ يعني كانوا يريدون أن يدعوا لهم: اللَّهُمَّ ارحم المحلقين أعادوا عليه، فقال: اللَّهُمَّ ارحم المحلقين أعادوا عليه فقال في الثالثة: والمقصرين، فهذا أخذ العلماء أن الحلق أفضل لكن كلاهما جائز، والحلق أفضل للرجال فيحلق بمعنى يزيل الشعر كامل أو يقصر يخفف الشعر كامل من كل الجهات، بمعنى مثل ما نقول اليوم بالمكينة أو بالمقص بكامل هذا يكون تقصير وإذا أزاله كامل بالموس هذا يكون حلق، طبعاً إذا كان ذهب للعمرة في غير أوقات الحج يعني ليس بغرض التمتع، فهذا يكون دائماً الأفضل له الحلق إذا كان عمرته قريبة من الحج وهو متمتع الآن فإن الأفضل له ماذا أن يقصر حتى يترك الحلق للحج بإذن الله.

طيب لماذا قلنا هذا لأن التقصير يكون في حقه أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يحل ويقصر قال للذي لم يسق الهدى تحل بماذا بالتقصير ولم يأمرهم بالحق لماذا لأن الحج قريب والشعر لم ينبت إذا حلقه بكامله بالموس، ذكرنا أن التقصير لا بد فيه من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، أما المرأة فالمشروع لها التقصير وحده يعني دائما تحلل المرأة يكون بماذا بالتقصير، وصفة تقصير المرأة أن تجمع الشعر ثم تأخذ منه قدر أنملة يعني رأس الأصبع شيء يسير من آخر الشعر بعد ما تجمع الشعر تقصر هذا الشيء، ولا تأخذ زيادة على ذلك، إذا حلق أو قصر أو قصرت المرأة يكون بذلك انتهى من العمرة يعني مثل في الصلاة مثل كأنه قال: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، خرج من النسك وخرج من العبادة ويرجع ما كان محرما عليه يصبح حلالا، يلبس ملابس العادية بالنسبة للرجل والمحظورات ترجع حلالا عليه، سيأتينا إن شاء الله شيء من المحظورات.

طيب هنا مسألة: وهي إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة، إذا مثلاً أحرمت ثم جاءها الحيض أو النفاس فإنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم إذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وبذلك تتم عمرتها؛ لذلك أيضاً إذا كانت المرأة قد أتاها الحيض قبل الإحرام ثم جاءت للميقات وهي تريد الحج أو العمرة فإن المشروع لها أن تحرم لا تؤخر الإحرام لا تقول أحرمت بعد ذلك، تحرم ثم تنتظر إلى أن تفعل طبعاً في الحج سيأتي أنها تفعل كل شيء إلا الطواف.

يبقى هنا أمر متعلق بالعمرة من الناحية العملية يعني بعد أن ينتهي الإنسان إذا كان سيرجع إلى بلده هنا مسألة طواف الوداع، طواف الوداع هل هو واجب بالنسبة للمعتمر أو لا؟ الأظهر من أقوال العلماء أنه مستحب بالنسبة للمعتمر وليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس يعني الحجاج أن يطوفوا للوداع فقال للحجاج: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^[29]، يعني الطواف، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ»^[30] ولم يأت أنه عليه الصلاة والسلام أمر العمار يعني المعتمرين أن يطوف بالبيت للوداع لا، هو طاف للوداع بعد العمرة ولم يأمر المعتمرين أن يطوفوا كذلك للوداع، فمن هذا يكون الأقرب أنه ليس بواجب لكن إذا فعله الإنسان بعد العمرة فهو أمر مستحب، هذه الآن العمرة إجمالاً بشيء من التفصيل أركانها وواجباتها، الآن هناك مسائل تتعلق بأحكام الحج والعمرة منها: أنواع الإحرام الآن الإنسان إذا أتى في غير وقت الحج ليس أمامه ماذا إلا أن يحرم بالعمرة وحده فيقول عند الميقات مثلاً: لبيك اللهم عمرة، طيب إذا في أشهر الحج فسيكون أمامه كم أمر ثلاثة أمور: إما أن يفرد الحج يعني يحج يفرد النية يقول: لبيك اللهم حجا هذا، وهذا المفرد يعني سيؤدي أعمال الحج فقط دون العمرة وله أجر الحج ويسقط عنه حج الفريضة ولا يجب عليه هدي، وهذا يسمى المفرد ليس عليه هدي يذبحه بعد ذلك.

النوع الثاني: أن يحرم بالحج والعمرة معا يعني أو كما يعني يقال حج وعمرة متصلان ليس بينهما تحلل، هذا

يسمى ماذا القران ويسمى أيضا القارن متمتعاً يطلق عليه لفظ في التمتع، ويجب عليه الهدي أيضا يجب عليه الهدي.

طيب النوع الثالث: أن يحرم بالعمرة أولاً ثم الحج بعد أن يؤدي العمرة كاملة ويتحلل منها، فهذا سيؤدي عمرة ثم تحلل ثم يؤدي الحج، هذا سيكون في أشهر الحج بمعنى في مثلاً ذي القعدة أو قريباً منه فسيؤدي العمرة، إذا النوع الثالث هو المتمتع وسيكون عليه هدي، فهذا يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويتحلل منها ثم يحج في نفس السنة، فهذا يسمى متمتعاً، العلماء يذكرون هذه الأنسك الثلاثة التي هي الأفراد والقران والتمتع ويذكرون أن أفضل هذه الأنواع هو التمتع بالعمرة إلى الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة الذين معه أن يتمتعوا إلا لمن لم يسق الهدي بعد ذلك فأمرهم بذلك، فأخذ العلماء من ذلك أن الأفضل هو التمتع ولو حج مفرداً أو قارناً فحجه صحيح وكلها كل الأنواع تكون صحيحة.

ذكرنا يعني بعض الأمور قلنا أنه بعد أن يتحلل يرجع حلالاً بمعنى تزول عنه المحظورات يعني ليس هناك محظورات ما هي المحظورات؟

المحظورات يذكرها العلماء وهي ما يمتنع على المحرم فعله شرعاً، يعني هناك أمور يحرم على المحرم فعلها، بالنسبة للرجل يحرم عليه بعد أن يحرم الآن لبس الإحرام أحرم يحرم عليه لبس ما يسميه العلماء الفقهاء يسمونه المخيط، يعني المفصل على أعضاء الجسم، يحرم عليه لبس الثوب مثلاً أو القميص أو السروال أو السروال القصير أو الفانيلة الداخلية هذه تحرم على المحرم الذكر أن يلبسها، إلا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في السنة: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»^[31] لكن الأصل أنه محرم عليه المرأة ذكرنا أنها تحرم في ملابسها العادية مسألة المخيط هذه خاصة بالرجال أما المرأة تحرم بما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب ولا القفازين، كذلك من المحظورات استعمال الطيب في البدن أو الثياب يعني بعد أن يحرم لا يجوز له أن يضع الطيب لذلك من السنة أن يضع الطيب قبل أن يحرم، كذلك قال العلماء لا يعتمد

شم الطيب لكن لو شمه بدون تعمد مثلاً جاءته الرائحة فإنه لا حرج في ذلك، وكذلك يجوز له أن يكتحل بالأشياء التي لا طيب فيها ليس فيها عطر وطيب، إذاً المحظور الأول لبس المخيط المحظور الثاني استعمال الطيب في البدن والثياب، المحظور الثالث إزالة الشعر والظفر بمعنى حلق الشعر أو قصه أو قص الأظافر لكن يجوز له أن يغسل رأسه إذا اغتسل أو نحوه برفق يغسله ولو انكسر ظفره يجوز أن يزيل هذا الظفر ويرميه، كذلك يحرم على المحرم الذكر أن يغطي رأسه ملاصق يعني لا يلبس الطاقية أو العمامة لكن له أن يستظل بالخيمة أو المظلة مثلاً أو بالسيارة أو نحو ذلك لا بأس لكن لا يضع شيء فوق رأسه مفصلاً، لكن لو حمل متاعه بغرض حمل المتاع فلا حرج في ذلك، ثم من المحظورات كذلك عقد النكاح، يعني لا يتزوج أثناء الإحرام ولا يخطب النساء كذلك؛ لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك، كذلك من المحظورات: الوطء في الفرج، يعني الجماع فهذا من محظورات على المحرم، كذلك من المحظورات المباشرة فيما دون الفرج، وكذلك مقدمات الجماع من القبلة واللمس والنظر بشهوة هذه سبعة محظورات، المحظور الثامن: قتل صيد البر واصطياده لا يجوز له أن يقتل صيد البر أو يصيده وهو محرم، لكن يجوز له قتل الفواسق التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم سواء كان محرماً أو غير محرم وهي: الغراب والفأرة والعقرب والحدأة والحية والكلب العقور، صيد البر لا يجوز له أن يباشر الصيد ويقتل هذا الصيد ولا يعين على قتله ولا يشير إليه يقول لغيره هناك صيد، ولا يجوز أكل ما صيد لأجله يعني لو كان معه شخص غير محرم فذهب وصاد وقصده أن يصيده للمحرم لا يجوز له أن يأكل منه، المحظور التاسع: لا يجوز للمحرم ولا غير المحرم بالنسبة للحرم أن يقطع شجر الحرم في مكة أو نبات الحرم الرطب غير المؤذي ويجوز قال العلماء أن يقطع يعني الأشياء المؤذية تكون في الطريق جافة أو مؤذية يجوز قطعها، ويستثنى من شجر الحرم الإذخر كما جاء في حديث العباس رضي الله عنه، وكذلك ما زرعه الناس في الحرم فهذا لا يدخل في حرمة قطعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا البلد - يعني: مكة - حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا يُتخلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»

[32] المنشد هو الذي يعرف هذه اللقطة، والخلا هو العشب الرطب الأخضر ونحوه، وقال العلماء يعني تنبيهها هنا أن منى والمزدلفة من الحرم أما عرفة فهي من الحل بمعنى لو قطع شيء من الأشجار التي نبتت في عرفة لا شيء عليه لكن الإنسان لا يقطع إلا الحاجة، إذًا هذه محظورات الإحرام: حلق الشعر وتقليم الأظافر وتغطية الرأس بالنسبة الرجل وألحق العلماء كذلك تغطية الوجه بالنسبة الرجل لما جاء في بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولبس الذكر المخيط الذي هو المفصل على الأعضاء ووضع الطيب وقتل صيد البر وعقد النكاح والجماع والمباشرة، هذه إجمالاً.

ذكرنا أنه هناك بعض الأمور التي لا حرج في فعلها منها: يجوز للإنسان أن يغتسل ولو من غير احتلام يعني أحرم ووصل إلى مكة مثلاً وجد في نفسه تعب وعرق ونحو ذلك أراد أن يغتسل، يجوز له أن يغتسل فهذا من الأمور الجائزة، وكذلك يجوز له أن يحك شعر رأسه مثلاً لكن يكون برفق ولو سقط شيء من الشعر وذكرنا مسألة أنه يجوز أن يستظل بثوب ونحوه، ويجوز له أن يشد الإحرام يعني يضع حزام ورباط يشد به الإحرام وكذلك يجوز له لبس الخاتم والساعة والنظارة، ويعلق مثلاً حقيبة ونحوها من محفظة نقود كل هذا جاز له إشكال فيه كل هذا كما يقول العلماء داخل تحت قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، كذلك مما يجوز للمحرم أن يلبس الخف الذي هو دون الكعب فهذا جائز؛ لأنه كما قال العلماء من جنس نعلين كأنه معاً لأنه ما دام لا يغطي الخف فهو لا يغطي الكعبين فهو من جنس النعلين، كذلك يجوز المحرم أن يذبح بهيمة الأنعام لأنها ليست من الصيد يعني يذبح شاة أو خروف أو إبل أو بقر أو دجاج، فهذه ليست من الصيد، وكذلك يجوز له قتل الصائل المؤذي يعني لو هجم عليه مثلاً ذئب فيجوز له قتله ونحو ذلك مما جاء، ويجوز له صيد البحر عموماً صيد البحر يجوز للمحرم.

ذكرنا يعني من الواجبات أن يحرم من الميقات فما هي المواقيت؟

المواقيت العلماء يذكرون أنها نوعان أو قسمان: ميقات مكاني وميقات زماني، فالميقات في اللغة هو الحد وشرعاً: هو موضع العبادة أو زمنها، المواقيت الزمانية للحج والعمرة، العمرة يجوز أن تؤديها طوال العام في

أي وقت من العام في ليل أو نهار العمرة تكون صحيحة، فهذا ميقاتها الزماني، أما الحج فله أشهر معلومات لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وعلى الخلاف بعض أهل العلماء يقول العشر فقط من ذي الحجة، المواقيت المكانية هي الأماكن التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم لبدء الإحرام، يعني لا يجوز للمسلم الذي يريد الحج والعمرة أن يتجاوزها إلا وهو محرم، وهي خمسة مواقيت يعني مناطق تحيط حول مكة من مختلف الجهات هي المواقيت بحسب القادم إليها من البلد الذي تكون ميقاتا له:

الميقات الأول: هو ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة وكل من جاء من طريق المدينة يعني لو سافر إنسان بالطائرة من هنا من الإمارات إلى المدينة، ثم ركب الحافلة فيكون ميقاته ميقات أهل المدينة وهو ذي الحليفة وهو أبعد المواقيت عن مكة أربع مئة وثلاثين كيلو تقريبا بينه وبين مكة.

الميقات الثاني: الجحفة وهو ميقات أهل الشام ومصر ومن جاء من طريقهم وحاذاهم يعني طريق البحر الأحمر القادم من جهة مصر والشام، الجحفة قرية خربة أصبحت الآن فالناس يحرمون من قبلها بيسير من رابع، فالميقات صار الآن في رابع كم تبعد الجحفة؟ تبعد قرابة المئة وثمانين كيلومتر عن مكة، فالإحرام يكون لأهل مصر والشام القادمين من طريقهم من طريق الساحل من رابع.

ثم الميقات الثالث: يلملم وهو الميقات أهل اليمن ومن جاء من طريقهم من طريق الساحل القادمون من نجران أو جيزان أو أبها أو نحوها من الساحل سيمرون من هذا الطريق وهو يلملم يبعد عن مكة تقريبا قرابة التسعين كيلومتر.

ثم الميقات الرابع: قرن المنازل ويسمى كذلك السيل الكبير، قريبا من الطائف هذا ميقات أهل الطائف وأهل نجد، أهل الإمارات إذا جاءوا بالسيارة من الرياض إلى مكة يمرون بهذا الميقات ميقات قرن المنازل

بينه وبين مكة تقريبا خمسة وسبعين كيلو متر.

الميقات الخامس: هو ذات عرق ويسمى كذلك الضريبة، هو ميقات القادمين من العراق ومن وسط وشمال نجد ومن حاذها وهذا بينه وبين مكة قرابة المائة كيلو متر هذه المواقيت تكون يعني لمن قدم عليها بطريق البر، يعني ركب دابة أو سيارة أو حافلة أو نحو ذلك، فسيمر بهذه المواقيت يعني الطريق الشارع سيؤدي به إلى الميقات، طيب من كان بين الميقاتين يعني هنا ميقات وهنا ميقات وهو سيمر هكذا بينهم هذا يحرم من الميقات الذي يحاذيه أولا، يعني إذا كان الميقات حاذاه، واليوم في علامات واضحة توضح هذا الأمر.

طيب من جاء بالطائرة اليوم يحرم من المكان الذي يمر منه سواء فوق الميقات أو من محاذة المواقيت فسيخبر بذلك قبل أن يأتي إلى الميقات، فيحرم عندما يأتي إلى المواقيت، هذه المواقيت النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه أنه قال: « هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » [33] ، بمعنى أنه من يريد الحج أو العمرة لا يجوز له أن يعبر الميقات ويتجاوز الميقات إلا وقد أحرم أما غير مريد الحج والعمرة جاء لتجارة لزيارة لا يجب عليه أن يحرم إلا ما قال بعض أهل العلم: إذا كان لم يؤدي الفريضة فيلزمه بعض أهل العلم بمعنى أن يحرم لأنه لم يؤدي الفريضة قبل ذلك، قال: ومن كان دون المواقيت فميقاته من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة يعني من كان سكنه داخل إن قلنا يعني داخل دائرة المواقيت فهذا من حيث أنشأ النية يعني بيته أقرب من المواقيت يعني مثلا بين مكة والمدينة فهذا سيحرم من أين؟ من بيته، أهل مكة من مكة هذا قال العلماء في الحج، أما في العمرة فإنهم يخرجون إلى أدنى الحل التنعيم أو عرفة يخرج ويحرم بالعمرة ثم يرجع إلى الحرم، فهذه المواقيت ذكرنا أنه لا يجوز للحاج والمعتمر تجاوز الميقات إلا بإحرام.

طيب إذا تجاوز الميقات عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، طيب تجاوزه وأحرم الآن نبهوه كان نائم نبه تجاوز الميقات قام قال: لبيك اللهم عمرة هذا الآن لا يرجع لكن عليه دم لماذا عليه دم؟ لأنه ترك واجبا

فيجبره بدم هذه أهم المسائل المتعلقة بالعمرة.

هناك وصايا يذكرها أهل العلم لمن أراد الحج والعمرة:

الوصية الأولى: تكون بأن يوصي الحاج أو المعتمر أهله عندما يريد السفر يوصيهم بتقوى الله تبارك وتعالى، وتقوى الله هي فعل أوامره واجتناب نواهيه، وكذلك ينبغي له خاصة إذا كان يخاف أن ينسى هذا الأمر يسجل ما عليه من حقوق والتزامات وديون للناس، وكذلك ما له ويشهد على ذلك يعني يبلغ مثلاً أحد أو يشهد على هذا الأمر خاصة إذا خشي ضياع هذه الحقوق، وكذلك هو يريد الأجر من الله عز وجل فينبغي له المبادرة بالتوبة، التوبة العامة والخاصة إذا علم أمر معين يتوب منه خاص بخاصته وكذلك يتوب توبة عامة لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [التور: ٣١]، وإذا كان يعلم أنه ظلم إنساناً سواء في ماله أو عرضه فإنه يرد الحقوق إلى أصحابها أو يتحللهم منها قبل سفره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^[34]، فالإنسان يتخفف من مظالم الناس ويرد الحقوق إلى أصحابها هذا عموماً وخاصة في ذهابه للحج أو العمرة، كذلك يذكر العلماء أنه ينبغي للحاج والمعتمر أن يختار لحجه نفقة طيبة يعني المال الحلال الطيب إذا كان عنده مال فرضاً أخذه من شبهات أو يعلم أنه مال محرم يقال له رده إلى صاحبه وأيضاً لا تجعل هذه النفقة للحج والعمرة من هذا المال الذي هو مال شبهة أو مال حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^[35]، وكذلك جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغَرَزِ - غرز الدابة - فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغَرَزِ فنادى:

لييك اللهم لييك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور» [36]، فيحرص الإنسان على النفقة الطيبة الحلال، ومن أهم الأمور في العبادات كلها وخاصة في الحج والعمرة أن يكون مقصده من الحج والعمرة وجه الله تعالى والدار الآخرة، يريد الأجر من الله وحده مخلص لله تبارك وتعالى يتقرب إلى الله عز وجل بهذه العبادات، ويحذر كل الحذر من أن يكون قصده بالحج أو العمرة متاع الدنيا أو زينة الحياة الدنيا فيقصد من ذلك أن يرائي أو أن يسمع الناس به أو أن يتفاخر بذلك، فهذا مقصد سيء قبيح يحبط العمل، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [١٨] وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨ - ١٩]، وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ» [37]، فهذا الأمر هو أساس الحج وأساس العبادات كلها الإخلاص لله عز وجل.

ولعل من الأمور التي حدثت اليوم ويعني تعتبر فتنة تتعلق بالعبادات هذه وخاصة بالحج والعمرة هو ما افتتن به كثير من الناس من مسألة التصوير وتصوير العبادات.

فنقول للمسلم والمسلمة أنت ذاهب إلى عبادة الله عز وجل، اترك هذا الأمر عنك جانبا اشتغل بعبادة الله تبارك وتعالى، يعني قد ترى إنسانا يمسح على الحجر الأسود يريد أن يصور يطوف يريد أن يصور يدعو يريد أن يصور باله مشغول بهذا الأمر، لا تشغل نفسك خاصة أثناء العبادات مثلا لو قلنا يعني بعد أن انتهى من الحج والعمرة مثلا لو قلنا هذا الشيء يسير ولكن الأفضل تركه لكن الإشكال الأكبر أنه يحرص على التصوير أثناء العبادات نفسها، وهو يعني يؤدي الطواف أو يؤدي السعي والذي ينبغي أن يشتغل بطاعة الله عز وجل، ولا ينشغل بهذه الأمور التي قد تخدش الإخلاص لله تبارك وتعالى.

كذلك ينبه العلماء على اختيار الرفقة الصالحة من أهل الطاعة والتقوى والعلم بالشرع، ويحذر من صحبة الناس أهل الجهل أو أهل عدم الاهتمام بطاعة الله تبارك وتعالى.

ومن الأمور المهمة في كل العبادات وخاصة في الحج والعمرة أن يحرص على التفقه وطلب العلم، فيتعلم قبل أن يحج ويتعلم قبل أن يعتمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يحج وكيف كان يعتمر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» ، كذلك يقول الأذكار الواردة بالنسبة للسفر وغيرها إذا نزل منزلاً إذا ركب الدابة في السفر فيأتي بالأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحرص في سفره على الإكثار من الذكر والاستغفار والدعاء والتضرع وتلاوة القرآن، ويحفظ نفسه من القيل والقال والغيبة والنميمة، فهذه العبادة وهذا الحج والعمرة فرصة لمزيد من الأجر والحسنات، فلا ينبغي أن يضيع على نفسه هذا الأجر.

كذلك من الأمور المهمة أن يكون ممن يعين الناس الذين معه يعني هو في رفقه يكون يساعدهم ما استطاع يبذل لهم ما عنده من علم، يبذل لهم ما عنده من مال إن احتاجوا يستطيع ببذنه يساعدهم، يعني يكون في خدمتهم، فهذه من الأعمال الطيبة التي تكون في الحج إذا رأيهم في أمر سيء ينبهم عليه بالرفق واللين، كذلك ينصح ويوجه بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب طاقته.

هذا والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

[1] رواه البخاري (1773)، ومسلم (1349).

[2] رواه ابن ماجه (2901).

[3] رواه الترمذي (930)، والنسائي (2621)، وابن ماجه (2906).

[4] رواه أبو داود (4398)، والنسائي (656)، وابن ماجه (2041).

[5] رواه مسلم (1336).

[6] رواه ابن خزيمة (3050)، والحاكم (1769).

[7] رواه البخاري (1088)، ومسلم واللفظ له (1339).

[8] رواه البخاري (1862)، ومسلم (1341).

[9] رواه مسلم (1218).

[10] رواه البخاري (5923)، ومسلم (1190).

[11] رواه البخاري (1539)، ومسلم واللفظ له (1189).

[12] رواه أحمد (4899).

[13] رواه مسلم (1297).

[14] رواه البخاري (5089)، ومسلم (1207).

[15] رواه الترمذي (828)، وابن ماجه (2921).

[16] رواه أبو داود (1814)، والترمذي (829)، وابن ماجه (2922).

[17] رواه مسلم (1218).

[18] رواه البخاري (1573).

[19] رواه البخاري (1610)، ومسلم (1270).

[20] رواه البخاري (1613)، ومسلم (1272).

[21] رواه ابن حبان (3698).

[22] رواه أحمد (1877).

[23] رواه النسائي (2922)، والترمذي (960).

[24] رواه أحمد (14849)، وابن ماجه (3062).

[25] رواه الطبراني في المعجم الأوسط (8129)، وهو في صحيح الجامع (3322).

[26] رواه الترمذي (862)، والنسائي (2961)، وأبو داود (1905)، وابن ماجه (3074).

[27] صحيح ابن ماجه (2437).

[28] رواه ابن ماجه (3045).

[29] رواه مسلم (1327).

[30] رواه البخاري (1755)، ومسلم (1328).

[31] رواه البخاري (1843)، ومسلم (1178).

[32] رواه البخاري (112)، ومسلم (1355).

[33] رواه البخاري (1526)، ومسلم (1181).

[34] رواه البخاري (2449).

[35] رواه مسلم (1015).

[36] رواه الطبراني في المعجم الأوسط (5224).

[37] رواه مسلم (2985).

المصدر:

://.../702

جميع الحقوق محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

صفحات المشايخ على الموقع

- أحمد بن محمد الشحي (168)
- إبراهيم بن عبد الله المزروعى (8913)
- حامد بن خميس الجنيبي (2539)
- د. أحمد بن مبارك المزروعى (6310)

- د. خالد بن حمد الزعابي (1552)
- د. سعيد بن سالم الدرمني (2768)

صفحات المشايخ على الموقع

- د. عبدالرحمن بن سلمان الحمادي (705)
- د. علي بن سلمان الحمادي (520)
- د. محمد بن غالب العمري (4414)
- د. محمد بن غيث غيث (4010)
- د. هشام بن خليل الحوسني (2031)
- يوسف بن حسن الحمادي (2367)

تطبيقاتنا

- تطبيق القرآن المبين 3 2 1
- تطبيق إذاعة بينونة 2 1
- تطبيق مكتبة بينونة 2 1
- تطبيق شبكة بينونة 2 1
- لعبة كنوز العلم 2 1

تواصل معنا

الرؤية
كلمة المشرف
اتصل بنا